



كوٲ ماري عيراق

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/٢٠١١

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة الديوانية/قسم الشؤون القانونية/ بموجب كتابها المرقم (٣٩٧٨) والمؤرخ (٢٠١١/٤/٢٥) من المحكمة الاتحادية العليا مايلي :

((كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق٢/١٤٤/١٠٩٥٣٩) في (٢٠١١/٣/١٢) ومرفقه كتاب وزارة الخارجية/مكتب الوزير (م.خ١/٢٦/١١٧٨) في (٢٠١١/٣/١٠) المتضمن الإشارة بعدم امكانية تطبيق المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) التي نصت على تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ومتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإثمانية) . حيث تتعذر وزارة الخارجية بموجب كتابها أعلاه بأنه لايمكن تطبيق ماجاء بالنص الدستوري المشار اليه من الناحية العملية في ظل الاتفاقيات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي المتبادل وقواعد السلوك الدبلوماسي المتبعة)) .

يرجى تفضلكم بالاطلاع وبيان الرأي بذلك شاكرين تعاونكم معنا مع التقدير .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٠/٥/٢٠١١ وتوصلت إلى الآتي : -

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النظر في الطلب الوارد لبيان الرأي فيما ذكر آنفاً يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآبى ئبىنتىجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦/اتحادية/٢٠١١

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رده من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ١٠/٥/٢٠١١ . انتهى .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن